

Distr.: General
5 October 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الخامسة والخمسون
نيويورك، 27 حزيران/يونيه - 15 تموز/يوليه 2022

报 告 书

تقرير الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات) عن أعمال دورته
الرابعة والسبعين (فيينا، 27 أيلول/سبتمبر - 1 تشرين الأول/أكتوبر 2021)

المحتويات

الصفحة

2	أولاً- مقدمة
2	ثانياً- تنظيم الدورة
4	ثالثاً- وضع الصيغة النهائية للمذكرة التفسيرية لقواعد الأونسيتريال للتحكيم المعجل
9	رابعاً- النظر في المسائل المتعلقة بالرفض المبكر والبت الأولي
14	خامساً- مسائل أخرى



رجاء إعادة استعمال الورق

011121 011121 V.21-07524 (A)



أولاً - مقدمة

- 1 اتفقت اللجنة، في دورتها الحادية والخمسين في عام 2018، على تكليف الفريق العامل الثاني بتناول المسائل المتعلقة بالتحكيم المعجل.⁽¹⁾ وبناء على ذلك، بدأ الفريق العامل نظره في المسائل المتعلقة بالتحكيم المعجل في دورته التاسعة والستين (نيويورك، 4-8 شباط/فبراير 2019)، واستمر ذلك حتى الدورة الثالثة والسبعين (نيويورك، 22-26 آذار/مارس 2021).
- 2 واعتمدت اللجنة، في دورتها الرابعة والخمسين في عام 2021، قواعد الأونسيتال للتحكيم المعجل ("القواعد المعجلة") والفقرة 5 الجديدة من المادة 1 من قواعد الأونسيتال للتحكيم، التي أعدها الفريق العامل.⁽²⁾ ودخلت القواعد المعجلة حيز النفاذ في 19 أيلول/سبتمبر 2021. ووافقت اللجنة أيضاً على المذكرة التفسيرية لقواعد الأونسيتال للتحكيم المعجل ("المذكرة التفسيرية") من حيث المبدأ وكلفت الفريق العامل بوضعها في صيغتها النهائية في الدورة الحالية.⁽³⁾
- 3 وأثناء المداولات بشأن القواعد المعجلة، أبدى تأييد لترويد هيئات التحكيم بأدوات لرفض المطالبات والدفع غير الوجيهة وكذلك لاتخاذ قرارات أولية. وبناء على ذلك التأييد، قرر الفريق العامل أن يقترح على اللجنة أن تكلفه بالنظر في مشروع حكم وتطويره، لكي يتضمن إدراجها في قواعد الأونسيتال للتحكيم في الدورة الحالية (A/CN.9/1049، الفقرة 60).
- 4 ونظرت اللجنة، في الدورة الرابعة والخمسين في عام 2021، في ذلكاقتراح الذي طرحته الفريق العامل. وعلى الرغم من الإعراب عن بعض الشواغل (منها تباين النهج المتبع في الولايات القضائية المختلفة وكذلك في سياق التحكيم في قضايا الاستثمار)، فإن اللجنة طلبت إلى الفريق العامل أن يناقش موضوع الرفض المبكر لدى وضع المذكرة التفسيرية في صيغتها النهائية، وأن يعرض نتائج مناقشاته على الدورة الخامسة والخمسين للجنة في عام 2022.⁽⁴⁾

ثانياً - تنظيم الدورة

- 5 عقد الفريق العامل، الذي كان مؤلفاً من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورتها الرابعة والسبعين من 27 أيلول/سبتمبر إلى 1 تشرين الأول/أكتوبر 2021. ونظمت الدورة وفقاً لقرار اللجنة تمديد ترتيبات دورات الأفقرة العاملة التابعة للأونسيتال خلال جائحة كوفيد-19 على النحو الوارد في الوثيقتين A/CN.9/1078 و A/CN.9/1038 (المرفق الأول) حتى دورتها الخامسة والخمسين.⁽⁵⁾ واتخذت الترتيبات اللازمة لتمكن الوفود من المشاركة في الدورات عن بعد وبالحضور الشخصي في مركز فيينا الدولي.
- 6 وحضرت الدورة الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، تشيكيا، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، زمبابوي، سري لانكا، سنغافورة،

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعين، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرة 252.

(2) المرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعين، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفقرة 189.

(3) المرجع نفسه، الفقرتان 188 و214.

(4) المرجع نفسه.

(5) المرجع نفسه، الفقرة 248.

سويسرا، شيلي، الصين، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، كرواتيا، كندا، كولومبيا، لبنان، ليبيا، ماليزيا، المكسيك، النمسا، الهند، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

-7 وحضر الدورة مراقبون من الدول التالية: أرمينيا، أنغولا، أوروغواي، البحرين، بلغاريا، بنما، بوركينا فاسو، تونس، السلفادور، سلوفاكيا، السويد، عمان، قطر، كمبوديا، الكويت، مصر، المغرب، النرويج، هولندا.

-8 وحضر الدورة كذلك مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) منظمة الأمم المتحدة: المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(ب) المنظمات الحكومية الدولية: مجلس التعاون لدول الخليج العربية، السوق الجنوبية المشتركة، المحكمة الدائمة للتحكيم؛

(ج) المنظمات غير الحكومية: رابطة المشاركين السابقين في مسابقة وليم فيس لمحاكاة قضايا التحكيم التجاري الدولي، الجمعية الأمريكية للقانون الدولي، شبكة المحكمات الدولية، معهد التحكيم التابع لغرفة التجارة في استكهولم، جمعية التحكيم الفنزويلية، نقابة محامي المحكمة الابتدائية في باريس، لجنة بيجين للتحكيم/مركز بيجين للتحكيم الدولي، المركز البلجيكي للتحكيم والوساطة، مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، مركز التحكيم الاستثماري والتجاري الدولي، مركز الدراسات القانونية الدولية، مركز الدراسات القانونية والاقتصادية والسياسية، المعهد المعتمد للمحكمين، المجلس الصيني لتشجيع التجارة الدولية، لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، مجلس التحكيم لقطاع البناء، الرابطة الأوروبية لطلاب القانون، منتدى التوفيق والتحكيم الدوليين، معهد التحكيم الألماني، مركز هونغ كونغ لمحكمة التحكيم الدولي، مركز هونغ كونغ للوساطة، غرفة التجارة الدولية، المجلس الدولي للتحكيم التجاري، معهد الإعسار الدولي، معهد القانون الدولي، الاتحاد الدولي للموتقين، المعهد الإسرائيلي للتحكيم التجاري، المجلس الكوري للتحكيم التجاري، محكمة مدريد للتحكيم، جمعية ميامي للتحكيم الدولي، رابطة محامي مدينة نيويورك، مركز نيويورك الدولي للتحكيم، معهد المحكمين المعتمدين في نيجيريا، مركز التحكيم الروسي في المعهد الروسي للتحكيم الحديث، المركز السعودي للتحكيم التجاري، رابطة التحكيم السويسرية، الاتحاد الدولي للموظفين القضائيين، مركز فيينا للتحكيم الدولي.

-9 ووفقاً للمقرر الذي اتخذته اللجنة (انظر الفقرة 5 أعلاه)، استمر في شغل منصبه كل من:

الرئيس: السيد أندريه خانا (شيلي)

المقرر: السيد تاكاشي تاكاشيمَا (اليابان)

-10 وُعرضت على الفريق العامل الوثائق التالية: (أ) جدول الأعمال المؤقت المشروع (A/CN.9/WG.II/WP.218)؛ (ب) مشروع مذكرة تفسيرية لقواعد الأونسيتارال للتحكيم المعجل (A/CN.9/WG.II/WP.219)؛ (ج) مشروع حكم بشأن الدفوع المتعلقة بالأسس الموضوعية والقرارات الأولية (A/CN.9/WG.II/WP.220).

-11 وأقر الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

-1 افتتاح الدورة.

-2 إقرار جدول الأعمال.

-3 وضع الصيغة النهائية للمذكرة التفسيرية لقواعد الأونسيتارال للتحكيم المعجل.

-4 النظر في المسائل المتعلقة بالرفض المبكر والبت الأولى.

-5 اعتماد التقرير.

ثالثاً - وضع الصيغة النهائية للمذكرة التفسيرية لقواعد الأونسيتال للتحكيم المعجل

12- باشر الفريق العامل وضع الصيغة النهائية للمذكرة التفسيرية بصفتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.219. ودعية الوفود إلى أن تقدم، كتابة، تعليقات تحريرية (بما في ذلك تعليقات على الترجمة) لمساعدة الأمانة في التجهيز لنشر المذكرة التفسيرية.

-1 المقدمة (A/CN.9/WG.II/WP.219)، الفقرات 1-3

13- فيما يتعلق بالفقرة 1، اتفق الفريق العامل على الاستعاضة عن عبارة "حقوق الأطراف في" بعبارة "ضرورة".

-2 القسم ألف - نطاق الانطباق (A/CN.9/WG.II/WP.219)، الفقرات 4-18

14- للإشارة بشكل أفضل إلى أن موافقة الأطراف هي المعيار الوحيد لانطباق القواعد المعجلة، اتفق على أن تصاغ الفقرة 4 كجملة واحدة على النحو التالي: "تنص المادة 1 على أن موافقة الأطراف الصريحة شرط لانطباق القواعد المعجلة."

15- وبما أنه لا حاجة لأن يتقى الأطراف على الإبقاء على هيئة التحكيم المؤلفة من ثلاثة أعضاء، فقد اتفق على أن تنقص الجملة قبل الأخيرة من الفقرة 6 على ما يلي: "وبالمثل، إذا شُكلت هيئة تحكيم مؤلفة من ثلاثة أعضاء وفقا لقواعد الأونسيتال للتحكيم، فقد يود الأطراف النظر في تعين محكم وحيد وفقا للمادة 8."

16- ولم يؤيد اقتراح بحذف الفقرة 9 برمتها، فهذه الفقرة تجسد بصورة مناسبة مداولات الفريق العامل بشأن كيفية انطباق المادة 1 (2) من قواعد الأونسيتال للتحكيم في سياق التحكيم المعجل.

17- واقتراح لا تذكر الفقرة 12 أن الأطراف مطالبون بتقديم "أسباب مقنعة ومبررة" لأن القواعد المعجلة لا تنقص على هذا الالتزام. ولم يؤيد هذا الاقتراح، لأن الصيغة الحالية تجسد الفهم السائد في الفريق العامل بأن على أي طرف يرغب في الانسحاب من التحكيم المعجل، بعد أن يكون قد وافق على تطبيق القواعد المعجلة، أن يقدم أسبابا مسوجة، وبأن هيئة التحكيم يمكنها أن ترجع إلى تلك الأسباب عند اتخاذ قرارها بموجب المادة 2 من القواعد المعجلة.

18- واتفق على أن يستعاض عن كلمة "محودة" بعد كلمة "ظروف" في الفقرة 12 بكلمة "معينة" لتجنب الإيحاء بأن حدودا معرفة بوضوح وضعت لتلك الظروف.

-3 القسم باء - الحكم العام المتعلقة بالتحكيم المعجل (A/CN.9/WG.II/WP.219)، الفقرات 19-24

19- لم يؤيد اقتراح بإضافة عبارة "في شكل مكتوب، عن طريق البريد الإلكتروني"، بعد عبارة "عند الاتصال بالأطراف" في الجملة الأولى من الفقرة 24، حيث اعتبر أن ذلك متضمن في عبارة "طائفة واسعة من الوسائل التكنولوجية".

20- واتفق على التوسيع في عبارة "دون الحضور الفعلي للأطراف وكذلك عن بعد" الواردة الجملة الثانية من الفقرة 24 لتصبح "دون الحضور الفعلي للمشاركين وفي أماكن مختلفة" على نحو يوضح أن الأطراف والمحكم والشهد والخبراء ليسوا بحاجة إلى المشاركة شخصيا ويمكنهم أيضا المشاركة من أماكن مختلفة.

- 4 القسم جيم - الإشعار بالتحكيم والرد عليه وبيان الدعوى والدفاع (A/CN.9/WG.II/WP.219)، الفقرات 25-39
- 21- اتفاق الفريق العامل على حذف عبارة "عدد المحكمين" الواردة في النقطة السابعة من الفقرة 29 لأن القاعدة التكميلية في القواعد المعجلة هي وجود حكم وحيد.
- 5 القسم دال - سلطة التسمية وسلطة التعيين (A/CN.9/WG.II/WP.219)، الفقرات 40-46
- 22- اتفاق الفريق العامل على أن تصبح الجملة الأخيرة من الفقرة 42 على النحو التالي: "... يمكنه أن يقدم الطلب إلى الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم فور انتهاء مهلة لا 15 يوماً المحددة في المادة 5 (1)...".
- 23- ولم يؤيد اقتراح بحذف الفقرة 43 لأنها تزود المدعي بتوجيهه مفيد قبل أن يلجأ إلى الأمين العام للمحكمة الدائمة.
- 6 القسم هاء - عدد المحكمين (A/CN.9/WG.II/WP.219)، الفقرات 47-49
- 24- اتفاق الفريق العامل على أن القسم هاء لا يحتاج إلى تعديل.
- 7 القسم واو - تعيين المحكم (A/CN.9/WG.II/WP.219)، الفقرات 50-59
- 25- بالنظر إلى أن القاعدة التكميلية في القواعد المعجلة هي وجود حكم وحيد، اتفق على تبييض الجملة الأولى من الفقرة 57 لتشير إلى أن المادة 6 (5) من قواعد الأونسيتارال للتحكيم تلزم سلطة التعيين والأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم، لدى ممارسة وظائفهما بمقدار القواعد المعجلة، أن يتيحا للمحكم، إذا عين وعند الاقضاء، فرصة عرض آرائه. واتفق كذلك على إضافة عبارة "وأي تعليقات عليه" بعد عبارة "أي اقتراح" في الجملة الأخيرة من الفقرة 57.
- 26- وأتفق على أن يذكر في الفقرة 58 أن سلطة التعيين يمكنها أن تلزم المحكم المحتمل بتقديم بيان على النحو المنصوص عليه في مرفق القواعد المعجلة.
- 8 القسم زاي - التشاور مع الأطراف (A/CN.9/WG.II/WP.219)، الفقرات 60-65
- 27- اتفق على تبييض الجملة الأخيرة من الفقرة 62 على النحو التالي: "وبالمثل، إذا أشار الأطراف إلى نفيتهم إحضار شهود، فيمكن أن تناقش أثناء المشاورات مسألة ما إذا كانت إفادات الشهود ستكون مكتوبة ووقت تقديمها...".
- 9 القسم حاء - المهل والسلطة التقديرية الممنوحة لهيئة التحكيم (A/CN.9/WG.II/WP.219)، الفقرات 66-70
- 28- اتفاق الفريق العامل على أن القسم حاء لا يحتاج إلى تعديل.
- 10 القسم طاء - جلسات الاستماع (A/CN.9/WG.II/WP.219)، الفقرات 71-76
- 29- اتفق على أن يستعاض عن كلمة "لن" في الجملة الثانية من الفقرة 75 بعبارة "قد لا" لمنح هيئة التحكيم المرونة في تقرير ما إذا كان الطلب قد قدم في مرحلة مناسبة من الإجراءات. وعليه، اتفق على أن تصبح الجملة الأخيرة من الفقرة 75 على النحو التالي: "بناء على ذلك، قد يكون أثر المادة 11 تقيد...".

- 11 القسم ياء - المطالبات المضادة والمطالبات لغرض المقاومة ([A/CN.9/WG.II/WP.219](#)، الفقرتان 77 و 78) والقسم كاف - تعديل واستكمال الدعوى أو الدفاع ([A/CN.9/WG.II/WP.219](#)، الفقرتان 79 و 80)
- 30 اتفق الفريق العامل على أن القسمين ياء وكاف لا يحتاجان إلى تعديل.
- 12 القسم لام - البيانات المكتوبة الأخرى ([A/CN.9/WG.II/WP.219](#)، الفقرة 81)
- 31 أتفق على أن يستعاض عن كلمة "تعزز" في الجملة الأولى من الفقرة 81 بكلمة "تؤكد".
- 13 القسم ميم - الأدلة ([A/CN.9/WG.II/WP.219](#)، الفقرتان 82 و 83)
- 32 أتفق على تبيح الجملة الثالثة من الفقرة 82 على النحو التالي: "تؤكد الجملة الثانية من جديد سلطة هيئة التحكيم التقديرية في عدم السماح بإجراء يطلب فيه طرف آخر إبراز مستندات (يشار إليها عادة بمرحلة إبراز المستندات)".
- 14 القسم نون - المدة المحددة لإصدار قرار التحكيم ([A/CN.9/WG.II/WP.219](#)، الفقرات 84-94)
- 33 من أجل بيان أن المادة 16 تتناول مهل إصدار قرار التحكيم النهائي وليس قرار تحكيم أوليا، أتفق على إمكانية أن يبدأ القسم نون بالجملة التالية: "تنص المادة 16 على مهلة إصدار قرار التحكيم، الذي يشير إلى قرار التحكيم النهائي."
- 34 وفي حين اقترح حذف الجملة الثانية من الفقرة 84، فقد رئي عموماً أن الجملة تجسد على النحو الصحيح القاعدة الواردة في المادة 16 (1) من القواعد المعجلة. وقدم اقتراح آخر مفاده أن تُذكر في الجملة إمكانية أن يلغى الأطراف أي مهل. ولم يحظ هذا الاقتراح بالتأييد. وقيل إن لدى الأطراف حرية القيام بذلك بموجب المادة 1 من القواعد المعجلة، لكن ينبغي أن ينصب التركيز في تلك الجملة على إمكانية أن يتلقى الأطراف على مهلة مختلفة عن تلك المنصوص عليها في المادة 16 (1).
- 35 واقترأ كذلك أن يتناول القسم نون التبعات المحتملة لعدم امتثال هيئة التحكيم للاشترطات الواردة في المادة 16، بما في ذلك المهل الواردة فيها. وتؤيدا لهذا الاقتراح، ذكر أن سلطة التعيين يمكن أن تشير إلى تعديل الأنتاب وفقاً للمادة 41 (4) من قواعد الأونسيتار للتحكيم. غير أن الفريق العامل اتفق على أن لا حاجة إلى الإشارة إلى ذلك في المذكرة التفسيرية.
- 36 ولمعالجة تفسير وتصحيح قرار التحكيم وكذلك قرار التحكيم الإضافي بعد انقضاء المهلة المحددة في المادة 16، أتفق على إضافة فقرة في القسم نون على النحو التالي: "ينبغي أيضاً قراءة المادة 16 بالاقتران مع المادتين 37 و 38 من قواعد الأونسيتار للتحكيم، اللتين تتصان على أن التفسير والتصحیح يشكلان جزءاً من قرار التحكيم. وإذا صدر القرار النهائي في غضون المهلة المحددة في المادة 16، فإن أي تفسير أو تصحيح لاحق لذلك القرار بعد انقضاء المهلة لا يؤثر على إصدار القرار النهائي في وقته لأغراض المادة 16. وبالمثل، فإن قرار التحكيم الإضافي الذي يصدر وفقاً للمادة 39 من قواعد الأونسيتار للتحكيم بعد انقضاء المهلة المنصوص عليها في المادة 16 لا ينبغي أن يؤثر على التوقيت المحدد لقرار التحكيم الذي يصدر في غضون تلك المهلة".
- 37 أعرب عن طائفة واسعة من الآراء بشأن ما إذا كان ينبغي الإبقاء على الجملة الأخيرة من الفقرة 86. فذهب اقتراح إلى حذف الجملة لأنها يمكن أن تحفز الأطراف على تعديل المهل في القواعد المعجلة والاتفاق على مدة زمنية أطول من الأشهر التسعة المنصوص عليها في الفقرة 2. وذهب اقتراح آخر إلى إمكانية التوسيع في الجملة الأخيرة من الفقرة 84، التي تنص على حرية الأطراف في الاتفاق على مهلة مختلفة عن تلك الواردة

في المادة 16 (1)، لتتضمن إشارة إلى المادة 16 (2). أما الاقتراح الثالث فكان الإبقاء على الجملة لأنها توكل من جديد حرية الأطراف في تعديل المهل في سياق المادة 16 (2). وتأييداً لذلك، قيل إن الجملة يمكن أن ترتكز على إمكانية اتفاق الأطراف على مدة زمنية أطول من المدة القصوى المنصوص عليها في الفقرة 2، مع إمكانية الاتفاق على مدة أقصر أيضاً. وفي هذا السياق، اقترح حذف كلمة "القصوى" من الجملة الأولى من الفقرة 86، لكن الاقتراح لم يحظ بالتأييد.

-38 وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على الإبقاء على الجملة الأخيرة من الفقرة 86 بلا معقوفين وتنقيحها على النحو التالي: "بالإضافة إلى ذلك، بما أن للأطراف حرية تعديل أي مهلة في القواعد المعجلة، فإن الفقرة 2 لا تمنع الأطراف من الاتفاق على مدة أطول من تسعه أشهر".

-39 ثم ناقش الفريق العامل النص الوارد بين أقواس معقوفة في الفقرتين 87 و88، اللتين تهدفان إلى تناول مسألة اتفاق الأطراف على مهلة مختلفة عن مدة التسعة أشهر المنصوص عليها في الفقرة 2. ولتبسيط النص، اتفق على أن تشير الجملة الأولى من كلتا الفقرتين إلى "المهلة المنصوص عليها في الفقرة 2"، التي ينبغي أن تفهم على أنها تعني مهلة التسعة أشهر المحددة في الفقرة أو أي مهلة أخرى يتفق عليها الأطراف. وفي هذا الصدد، اتفق أيضاً على تنقيح الجملة الأخيرة من الفقرة 92 لتصن على أن هيئة التحكيم قادرة على إصدار قرار التحكيم حتى بعد انتضاء فترة التمديد المنصوص عليها في الفقرة 2، دون الإشارة إلى تسعه أشهر على وجه التحديد.

-40 واقتصر حذف عبارة "لأنه إذا تجاوزت المهلة ذلك فمن المرجح أن يعترض عليها الأطراف" من الجملة الأخيرة من الفقرة 89. ورداً على ذلك، ذكر أن من المفيد تتبه هيئة التحكيم إلى ضرورة أن تلتزم موافقة الأطراف على التمديد وأنه ينبغي مراعاة مصالح الأطراف. وبناء على ذلك، اتفق على تنقيح الجملة الثانية من الفقرة 89 على النحو التالي: "ومع ذلك، ينبغي، من أجل الحصول على موافقة الأطراف، أن يكون التمديد الذي تطلبه هيئة التحكيم معقولاً ومراعياً لأي شواغل لدى الأطراف، وأن تكون مدته كافية للسماح لهيئة التحكيم بإصدار القرار".

-41 واقتصر أن توكل الفقرة 92 على أن الانسحاب من عملية التحكيم المعجل يقتضي طلباً من أحد الأطراف، وإن كان أشير إلى أن تلك الفقرة ينبغي أن تقرأ بالاقتران مع الفقرة 91 التي تشير إلى هذا المتطلب. ولم يؤيد اقتراح بحذف الجملة الثانية من الفقرة 92.

-42 وفيما يتعلق بالفقرة 93، اقترح أن تقدم المذكورة التفصيرية مزيداً من التوجيه بشأن الكيفية التي ت تعالج بها في التحكيم المعجل الأحداث التي لها أثر تعطيلي للإجراءات، لا سيما فيما يتعلق بالمهل المنصوص عليها في المادة 16. فعلى سبيل المثال، أشير إلى حالات منها وجود مانع يحول دون أداء المحكم مهامه، والطعن في المحكم، وعدم دفع أحد الأطراف المبالغ المطلوب إيداعها. واقتصر بأنه يمكن، في حالة وجود مانع، إغفاء المحكم، بموجب القانون المنطبق أو المبادئ العامة للقانون، من التزامه بتسخير الإجراءات، بما في ذلك إصدار قرار التحكيم، وبناء على ذلك تمديد المدة الزمنية المنصوص عليها في المادة 16. وذهب اقتراح آخر إلى الاعتماد على القواعد الواردة في قواعد الأونسيتريال للتحكيم، مثل المادة 15، التي تنص على أن تستأنف الإجراءات في حالة التبديل عند المرحلة التي توقف فيها المحكم عن أداء مهامه. وقيل إن ذلك سيؤدي عملياً إلى تعليق المدة الزمنية المنصوص عليها في المادة 16. وذكر أيضاً أن المادة 43 (4) من قواعد الأونسيتريال للتحكيم تخول هيئة التحكيم صلاحية وقف إجراءات التحكيم، مما يتربّ عليه وقف العمل بالمدة الزمنية المنصوص عليها في المادة 16 في أثناء الوقف. وفيما يتعلق بالطعن في المحكم، قيل إن في وسع المحكم استخدام الآلة المنصوص عليها في المادة 16 (2) و(3) من القواعد المعجلة لتمديد المدة الزمنية اللازمة لإصدار قرار التحكيم إذا رأى أن القرار بشأن الطعن لن يُتخذ قبل انتهاء المهلة المحددة في المادة 16. وقيل

إن الأمر نفسه يمكن أن ينطبق في الحالات التي يسترد فيها المحكم المصاب بعجز قدرته على أداء مهامه، أي بعبارة أخرى، عندما يكون العجز مؤقتاً. ورئي عموماً أنه لا داعي لأن تعالج المذكورة التفسيرية جميع السيناريوهات المحتملة، بل ينبغي أن تهدف إلى الإشارة إلى القواعد ذات الصلة من قواعد الأونسيتال للتحكيم والقواعد المعجلة، التي يمكنها توفير حلول تبعاً للحالة.

43- بعد المناقشة، اتفق على تبييض الفقرة 93 على النحو التالي: "وتجرد الإشارة إلى أن المادة 16 لا تهدف إلى معالجة حالات وجود مانع قانوني أو واقعي يحول دون أداء المحكم مهامه. وفي مثل هذه الحالات، من المرجح أن تؤدي المادة 12 (3) وكذلك المادتان 13 و14 من قواعد الأونسيتال للتحكيم إلى إنهاء خدمات المحكم وتبديله. وفي حالة التبديل، تنص المادة 15 من قواعد الأونسيتال للتحكيم على استئناف الإجراءات من المرحلة التي توقف فيها المحكم الذي جرى تبديله عن أداء مهامه. ومن الناحية العملية، يتربّط على هذا التبديل تعليق المدة الزمنية المنصوص عليها في المادة 16 من القواعد المعجلة من لحظة توقف المحكم الذي جرى تبديله عن أداء مهامه حتى تاريخ التبديل. وإذا رأى المحكم الجديد أن الوقت المتبقى لن يكون كافياً لإصدار قرار التحكيم، أمكنه الاعتماد على آلية التمديد المنصوص عليها في المادة 16. كما أن المحكم إذا كان غير قادر مؤقتاً على أداء مهامه ولم يجر تبديله، فيمكن للمحكم وأيضاً الأطراف الاعتماد على آلية التمديد المنصوص عليها في المادة 16 لمواجهة أي تأخير قد يحدث خلال هذه الفترة." وستدرج فقرة إضافية بعد الفقرة 93 نصها ما يلي: "ينطبق حل مماثل إذا أوقفت هيئة التحكيم الإجراءات وفقاً للمادة 43(4) من قواعد الأونسيتال للتحكيم لعدم سداد مبالغ الودائع المطلوبة. وفي هذه الحالة، تعلق المدة الزمنية المنصوص عليها في المادة 16 أثناء فترة الوقف."

44- وفي حين قدم عدد من الاقتراحات لحذف الفقرة 94 برمتها أو أجزاء منها، فقد رئي عموماً أن الفقرة كل تجسّد مختلف الآراء المعرب عنها في الفريق العامل واللجنة بشأن ما إذا كان ينبغي تعليق قرار التحكيم الصادر بموجب القواعد المعجلة. غير أنه اتفق على توضيح الجملة الأخيرة من الفقرة 94 لتتصبّح على النحو التالي: "وقد يؤثر إصدار قرارات التحكيم دون تعليق على آليات الرقابة وعلى نطاقها، فالتعليق قد يكون ضرورياً لتنمية المحكمة أو أي سلطة مختصة أخرى من النظر فيما إذا كانت هناك أسباب تدعو لإلغاء قرار التحكيم أو لرفض الاعتراف به أو إنفاذه".

- 15- القسم سين - بند التحكيم النموذجي الخاص بالتحكيم المعجل (A/CN.9/WG.II/WP.219)، الفقرتان 95 و96

45- اتفق الفريق العامل على الاستعاضة عن عبارة "ضرورة أن يتقى الأطراف على" في الجملة الثانية من الفقرة 95 بعبارة "ضرورة أن ينظر الأطراف في إضافة" لتفادي الإيحاء بأن بند التحكيم الذي يفتقر إلى بعض العناصر المدرجة في البند النموذجي يُعتبر باطلاً.

46- وفيما يتعلق بالفقرة 96، اتفق على إمكانية أن يستعاض عن عبارة "منازعتهم" بعبارة "أي منازعة تنشأ أو يمكن أن تنشأ في المستقبل" لتفادي الإيحاء بأنه لا يمكن للأطراف الاتفاق على إحالة المنازعة إلى القواعد المعجلة إلا بعد نشوئها.

- 16- القسم عين - القواعد المعجلة وقواعد الشفافية (A/CN.9/WG.II/WP.219)، الفقرات 97-98

والقسم فاء - المهل المحددة في القواعد المعجلة

47- رئي أنه ينبغي قصر استخدام القواعد المعجلة على التحكيم التجاري وأنها ليست مناسبة للتحكيم في قضايا الاستثمار.

48- واتفق الفريق العامل على أن القسمين عين وفاء لا يحتاجان إلى تعديل.

رابعاً - النظر في المسائل المتعلقة بالرفض المبكر والبت الأولى

- 49- بعد وضع الصيغة النهائية للذكرة التفسيرية، ناقش الفريق العامل موضوعي الرفض المبكر والبت الأولى، لا سيما ما إذا كان سيسطع مشروع حكم يمكن إدراجه في قواعد الأونسيتارال للتحكيم أو سعيد وثيقة توجيهية.
- 50- وفي البداية، ذكر أن استخدام هذه الأداة الإجرائية أكثر شيوعاً في سياق التحكيم في قضايا الاستثمار. وذكر كذلك أن الفريق العامل الثالث بصدق وضع إطار خاص بالرفض المبكر للدعوى العباسية في سياق نظره بصورة أعم في إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وفي حين ذهب البعض إلى أنه ينبغي إحالة أي مناقشات إضافية بشأن الموضوع إلى الفريق العامل الثالث، فقد رأى عموماً أن الفريق العامل يمكنه مناقشة الموضوع وإبلاغ الفريق العامل الثالث بمداولاته لأغراض التنسيق. وفي ضوء ذلك، اتفق الفريق العامل على اعتماد نهج عام عند النظر في الموضوع، على أن يكون مفهوماً أن الأداة التي ستوضع سوف تُستخدم في مجموعة واسعة من عمليات التحكيم، بما في ذلك التحكيم في قضايا الاستثمار.

- ملاحظات عامة

51- أجرى الفريق العامل مناقشة أولية بشأن موضوعي الرفض المبكر والبت الأولى. وأعرب عن طائفة متنوعة من الآراء منها:

- ضرورة أن يسترشد الفريق العامل في عمله بالهدف الأساسي من توفير هذه الأداة الإجرائية؛
- هذه الأداة يمكنها أن تحسن كفاءة إجراءات التحكيم بصورة عامة، وينبغي أن تصمم بحيث لا تؤدي إلى إطالة أمد الإجراءات أو إلى تكاليف إضافية؛ ولذلك، ينبغي وضع ضمانات تحول دون إساءة استخدام الأطراف لها؛ وبإضافة إلى ذلك، يمكن أن يشجع وجود هذه الأداة واستخدامها على تسوية المنازعة ودياً في مرحلة مبكرة؛
- ضرورة التشديد على مراعاة الأصول القانونية، بما في ذلك حق الأطراف في عرض قضيّتهم؛
- استخدام هذه الأداة أكثر شيوعاً في بعض الولايات القضائية، لكنها أقل استخداماً في الولايات القضائية أخرى؛ وأظهرت الممارسة المتبعه في بعض الولايات القضائية أن هيئات التحكيم تفضل غالباً رفض هذا الطلب وتلزم جانب الحذر حتى تكون لديها صورة أكثر شمولاً لظروف القضية؛
- وقد ضمنت عدة مؤسسات تحكيمية قواعدها المؤسسية أحكاماً صريحة وأكدت استخدام الأداة في الممارسة العملية، في حين قررت مؤسسات أخرى عمداً عدم إدراج مثل هذه الأحكام وقدّمت إرشادات للمستخدمين؛
- توفير أحكاماً صريحة يمكنها أن تسهل على هيئات التحكيم استخدام هذه الأداة وأن تنتهي الأطراف عن رفع دعاوى عباسية؛ لكن استخدام هذه الأداة، إذا لم ينص عليها صراحة في قواعد الأونسيتارال للتحكيم أو في اتفاق الأطراف، فقد يسفر عن تعقيدات عند إنفاذ قرار التحكيم؛ ولذلك، فإن ضمان الوضوح حاسم الأهمية لتمكن هيئات التحكيم من استخدام الآلية وليكتسب الأطراف فهماً أفضل لها؛
- القاعدة، إذا أُعدت، ينبغي أن تكون بسيطة وأن تتيح لهيئة التحكيم المرونة في استخدامها؛ وعلاوة على ذلك، ينبغي ألا تؤدي القاعدة إلى تقييد غير مقصود للسلطة التقديرية القائمة بموجب المادة 17 (1) من قواعد الأونسيتارال للتحكيم؛
- استخدام الأداة يقع ضمن الصلاحيات الأساسية لهيئة التحكيم بموجب المادة 17 (1)؛

- لا يلزم وجود أحكام صريحة، ويمكن على الأكثر توفير إرشادات استنادا إلى المواد 17 و 23 و 34 من قواعد الأونسيتزال للتحكيم؛ ويمكن للأحكام الصريحة أن تكون مثلا على الإفراط في تنظيم عملية التحكيم، وهو ما يتquin تجنبه؛
- ينبغي توخي الحذر عند إدراج هذه الأداة في قواعد الأونسيتزال للتحكيم، إذ يمكن أن تؤدي إلى إساءة الاستخدام وتسبب في مزيد من التكاليف أو التأخير؛
- من شأن وجود حكم صريح أن يمنحك أفضلية لأداة معينة على غيرها، وقد يؤدي إلى ممارسة تمثل في تقديم طلبات تعطيلية في إطار قواعد الأونسيتزال للتحكيم؛
- هناك حاجة إلى النظر فيما إذا كانت بعض الولايات القضائية تمنع هيئات التحكيم من استخدام الأداة في غياب قاعدة أو اتفاق من جانب الأطراف؛
- ضرورة توضيح تبعات الحكم الصادر عن هيئة التحكيم (إما برفض دعوى أو رد دفع برفض دعوى) على حق الأطراف في رفع الدعوى أو تقديم الطلب نفسه في مرحلة لاحقة من الإجراءات؛
- مراعاة الطابع المخصص لقواعد الأونسيتزال للتحكيم.

- 2- النظر في مشروع الحكم "س"

- 52- نظر الفريق العامل في مشروع الحكم "س" بصيغته الواردة في الفقرة 7 من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.220، على أساس أن الآراء المعرب عنها ستكون مفيدة في إحراز تقدم، بغض النظر عن الشكل النهائي للعمل، وأن هذه الآراء لا تمس بال موقف النهائي للوفود بشأن ما إذا كان مثل هذا الحكم سوف يدرج في قواعد الأونسيتزال للتحكيم.
- 53- وفيما يتعلق بعنوان مشروع الحكم "س"، قدمت اقتراحات مختلفة، منها ضرورة تسلیط الضوء على "سرعة" الإجراء وطبيعته "المعجلة"، والمرحلة "المبكرة" التي يتquin فيها تقديم الدفع، ونتيجة "رفض الدعوى"، أو "القرارات الأولية" أو "القرارات المستعجلة". ورأى أنه ينبغي إعادة النظر في هذه المسألة عندما تتضمن أكثر فحوى القاعدة، إن أُعدت.
- 54- وفيما يتعلق بتفاعل بمقابل مشروع الحكم "س" مع المادة 23 من قواعد الأونسيتزال للتحكيم، أُعرب عن آراء مختلفة منها:

 - ينبغي التمييز بين الحكمين، فأحدهما يتتناول الاختصاص والأخر يتناول الأسس الموضوعية لقضية؛
 - ينبغي أن يكون افتقار هيئة التحكيم الواضح إلى الاختصاص أو الصلاحية أحد أنواع الدفع التي ينبغي شمولها في مشروع الحكم "س"؛
 - ينبغي أن يكون من الممكن استخدام الإجراء المنصوص عليه في مشروع الحكم "س" في الدفع المتعلقة بالاختصاص بموجب المادة 23، بقدر ما كان ذلك مناسبا.

- 55- فيما يتعلق بالفقرة 1 من مشروع الحكم "س"، أُعرب عن عدد من الآراء منها:

- ينبغي دمج الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)؛
- يُعد نطاق الفقرة الفرعية (أ) واسعا بما فيه الكفاية ليشمل فقرات فرعية أخرى، ومفهوم "الافتقار بوضوح إلى الأسس القانونية" الوارد فيها معيار مقبول للمراجعة، لكن من المفيد توفير مزيد من الإرشادات بشأنه؛

- ينبغي إدراج انعدام الأهلية القانونية للأطراف وقت رفع الدعوى كأحد أنواع الدفوع؛
 - ينبغي عدم إدراج الفقرة الفرعية (ب) لأن المسائل الواقعية أو القانونية جزء من الدعوى، ويمكن أن يفتح ذلك المجال أمام تقديم عدد كبير جداً من الدفوع؛ وبالإضافة إلى ذلك، فإن تبعات رفض المسائل الواقعية أو القانون المترتبة على الدعوى نفسها أو الدفاع نفسه ليست واضحة؛
 - ينبغي عدم معاملة الدعوى والدفوع على قدم المساواة، فرفض الدفاع لا يرتب الأثر نفسه على الإجراءات عموماً مثل رفض الدعوى، إذ إن رفض الدفاع لا ينهي الإجراءات؛ وإذا لم يسمح بتقديم الدفوع إلا في المراحل الأولى من الإجراءات، فقد لا يكون من المناسب شمول الدفاع في النطاق؛ وعلاوة على ذلك، قد تؤدي إمكانية رفض الدفاع في سياق تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول إلى الحد دون مبرر من قدرة الدولة المدعى عليها على الدفاع عن قضيتها على النحو الواجب؛
 - ينبغي حذف الفقرة الفرعية (ج)، لأن مقبولية الأدلة تختلف عن تقييم الأسس القانونية، وقد سبق تناولها في المادة 27 (4) من قواعد الأونسيتارال للتحكيم؛
 - ينبغي حذف الفقرة الفرعية (د) أو تقييحيها لضمان الوضوح.
- 56 - وبعد المناقشة، رئي عموماً أن الفقرة 1 من مشروع الحكم "س" يمكن أن تنص على ما يلي: "يجوز لأحد الأطراف تقديم دفع بشأن اتفاقار الدعوى أو الدفاع بوضوح إلى الأسس القانونية". ورئي على نطاق واسع أن الفقرة الفرعية (ج) لا ينبغي أن تشكل جزءاً من الحكم. ورئي أن هناك حاجة لمزيد من المناقشة بشأن ما إذا كان ينبغي أن يشمل الحكم مسألة "الدفاع" وما إذا كان يمكن إدراج بعض عناصر الفقرتين الفرعيتين (ب) و(د) فيه. وبالمثل، تحتاج مسألة إدراج الدفع المتعلقة بالاتفاقار الواضح إلى الاختصاص إلى مزيد من النظر، وذلك أيضاً في ضوء المادة 23 من قواعد الأونسيتارال للتحكيم.
- 57 - وفيما يتعلق بالفقرتين 2 و3، أعرب عن طائفة واسعة من الآراء منها:
- ينبغي عدم تحديد مهل في مشروع الحكم "س" لمنح الأطراف وهيئة التحكيم المرونة في استخدام الأدلة؛
 - يمكن للفقرتين 2 و3، فضلاً عن تفاصيل أخرى، أن تساعد الأطراف على فهم عملية اتخاذ القرار التي قامت بها هيئة التحكيم على نحو أفضل؛
 - ينبغي عموماً ترك الإجراء المفصل لهيئة التحكيم؛ ويمكن أن يؤدي إدراج تفاصيل إجرائية مثل تلك الواردة في الفقرتين 2 و3 إلى إضافة مرحلة أخرى إلى الإجراءات وزيادة الوقت والتكلفة؛
 - ينبغي أن تحدّد المهل من أجل تبسيط العملية لكنها قد تحتاج إلى تعديلات تراعي المهل المنصوص عليها في المادة 23 (2) وغيرها من المواد من قواعد الأونسيتارال للتحكيم؛
 - ينبغي تحديد مهلة قصوى يستطيع خلالها أحد الأطراف تقديم دفع؛
 - ينبغي ألا يؤدي تقديم الدفع إلى تمديد المهل الأخرى، مثل مهلة تقديم بيان الدفاع؛
 - ينبغي أن يستوفي الأطراف الذين يقدمون دفعاً شروطاً معينة مثل تلك المشار إليها في الفقرة 3 (على سبيل المثال، تحديد أساس الدفع وبيان أن الدفع ستعجل العملية عموماً)؛
 - ينبغي إضافة شرط يقضي بأن يكون الحكم الصادر بشأن الدفع "جوهرياً" لنتيجة الإجراءات بالنظر إلى أن الغرض من الأداة لا يقتصر على التعجيل بالعملية؛
 - توفر الفقرة 3 إرشادات مفيدة بشأن الشروط المطلوبة، لكن يتبع مواءمة هذه الشروط بصورة أفضل مع معيار المراجعة المطلوب في الفقرة 1؛

- ينبغي ألا تكون مباشرة عملية الرفض المبكر حكرا على الأطراف، بل ينبغي أن تكون متاحة لهيئة التحكيم أيضا؛

- ليس الرفض المبكر للدعوى أو الدفاع في حال افتقار أي منهما بوضوح إلى الأسس القانونية سوى وسيلة من وسائل عديدة يمكن بها لهيئة التحكيم إدارة الإجراءات بفعالية، وقواعد الأونسيتارال للتحكيم تتيح لهيئة التحكيم تطبيق تلك الوسائل دون الحاجة إلى أي لواحة إضافية؛

- بدلا من تنظيم نهج محدد كما هو الحال في مشروع الحكم "س"، ينبغي أن يتخذ العمل شكل إرشادات أو حكم عام يمكن إدراجه كفقرة إضافية في المادة 17 من قواعد الأونسيتارال للتحكيم نفسها كما يلي: "يجوز لهيئة التحكيم، بناء على طلب أحد الأطراف أو من ثلاثة نفسها، أن تحدد، في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، أي مسألة قانونية أو وقائعية تراها مناسبة لاتخاذ قرار أولي بشأنها قبل البحث بحثا كاملا في المسائل الأخرى. ويجوز لهيئة التحكيم، بعد الاستماع إلى الأطراف، أن تبت في هذه المسائل بصورة أولية أو نهائية استنادا إلى الأسس الموضوعية".

-58 وفي حين تبأنت الآراء بشأن الفقرة 2، فقد رئي أن الشروط الواردة في الفقرة 3 تكفل أن يكون لدى هيئة التحكيم معلومات كافية للبت في الدفع وأن الأطراف لن يتمكنوا من استخدام الآلية لتأخير الإجراءات.

-59 وفيما يتعلق بالفقرتين 4 و5، أعرب عن طائفة واسعة من الآراء منها:

- توجد فائدة للعملية المؤلفة من مرحلتين، التي من شأنها أن تنظم الإجراءات وتتبسطها؛

- ينبغي أن يتاح للأطراف، في العملية المؤلفة من مرحلتين، فرصة الإعراب عن آرائهم قبل أن تبت هيئة التحكيم في الدفع، والمزية التي ينطوي عليها ذلك هي ضرورة بذل الأطراف الوقت والجهد في الجدال بشأن ما إذا كان ينبغي رفض الدعوى أو الدفاع فقط بعد أن تكون هيئة التحكيم قد قررت أن المسائل مناسبة للرفض المبكر وأنها مستعدة للبت في الدفع؛

- ينبغي تعديل المهل الواردة في الفقرتين 4 و5 بحيث تعطي وقتا كافيا للأطراف للتعبير عن آرائهم ولهيئة التحكيم لإصدار قرار أو حكم؛

- لا داعي لتوفير تفاصيل عن المهلة أو الخطوات المقررة، لأن ذلك يحد من قدرة هيئة التحكيم على تكيف الإجراء مع القضية المعروضة عليها؛ وبناء على ذلك، ينبغي ترك الإجراء المفصل الخاص بإصدار القرار أو الحكم لهيئة التحكيم؛

- قد يكون من الأفضل، بدلا من الأخذ بعملية من مرحلتين، أن تصدر هيئة التحكيم القرار والحكم في نفس الوقت؛

- ينبغي منح هيئة التحكيم صلاحية توزيع تكاليف الدفوع غير الناجحة.

-60 وفيما يتعلق بالفقرة 6، أعرب عن الآراء التالية:

- ينبغي أن تكون هيئة التحكيم ملزمة بتعليق حكمها بشأن الدفع؛

- ينبغي أن توضح مسألة إلى أي مدى يمكن أن يجادل أحد الأطراف بافتقار دعوى أو دفاع إلى الأسس الموضوعية في مرحلة لاحقة من المرافعات في حال رد دفع بالرفض المبكر أو رفض.

-3 الشكل الذي يمكن أن يتخذه العمل

-61 نظر الفريق العامل في الشكل الذي يمكن أن يتتخذه العمل بشأن موضوع الرفض المبكر والقرارات الأولية:

- حكم مفصل مشابه لمشروع الحكم "س" يدرج أنواع الدفع المسموح بها ويتضمن معياراً للمراجعة وكذلك الإجراء ذات الصلة؛
- حكم يبين بعبارات عامة الصلاحيات الأساسية لهيئة التحكيم في إصدار قرارات مبكرة أو أولية بشأن جوانب أخرى غير الاختصاص؛
- وثيقة توجيهية بشأن استخدام تلك الصلاحيات بموجب قواعد الأونسيتار للتحكيم.

62- وفي حين شدد على أن الأشكال المختلفة لن يلغى أحدها الآخر، فقد تباينت الآراء حول الشكل المناسب للعمل واقتصر أن يعرض الفريق العامل خيارات مختلفة لكي تتظر فيها اللجنة.

63- أما فيما يتعلق بتوقيت العمل، فقد ذكر أنه ينبغي توخي الحذر عند التوصية بإجراء تقييمات على قواعد الأونسيتار للتحكيم، حيث إن تقييمها بصورة متكررة قد يكون إشكالياً ويؤدي إلى وجود عدد من النسخ المتالية ويجعل من الصعب على مستخدميها التأكد من النسخة المنطبقة. وفي هذا السياق، أشير إلى أن قواعد الأونسيتار للتحكيم نُفِّحت في عام 2010، وفي عام 2013 لإدراج قواعد الأونسيتار بشأن الشفافية في التحكيم التعاہدي بين المستثمرين والدول، وفي عام 2021 لإدراج القواعد المعجلة. وقيل إن من الأفضل إرجاء المداولات المتعلقة بالقاعدة الصريحة إلى أن تستعين اللجنة وجود حاجة إلى تقييم أعم لقواعد الأونسيتار للتحكيم. وقيل كذلك إنه ما من حاجة ملحة لإدراج قاعدة من هذا القبيل في قواعد الأونسيتار للتحكيم، وإنما يمكن إحالة العمل إلى الفريق العامل الثالث أو تأجيله إلى حين اختتام الفريق العامل الثالث عمله بشأن آلية الرفض المبكر من أجل تجنب التداخل. وقيل أيضاً إن العمل بشأن هذا الموضوع يمكن أن يتم بالتدريج، ويمكن أن يبدأ بإعداد وثيقة توجيهية.

64- ورأى أنه لا ينبغي أن تطبق قاعدة بشأن الرفض المبكر في سياق التحكيم بموجب القواعد المعجلة.

65- وردًا على هذه الشواغل، أشير إلى أن اللجنة كانت قد طلبت إلى الفريق العامل مناقشة الموضوع من حيث علاقته بقواعد الأونسيتار للتحكيم وعرض نتائج مناقشتها في الدورة الخامسة والخمسين للجنة في عام 2022. وذكر أن قواعد الأونسيتار للتحكيم ذات طابع عام، في حين أن عمل الفريق العامل الثالث يركز على استخدام هذه الأدوات في سياق تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. ولوحظ أن الحاجة إلى حكم صريح ونطاق هذا الحكم قد يختلفان في سياق تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، وهو ما ينظر فيه الفريق العامل الثالث. ولوحظ أيضًا أن اللجنة هي التي ستقر ما إذا كانت ستوكِل إلى فريق عامل مزيدًا من العمل بشأن هذا الموضوع وتوكيل ذلك العمل. وذكر أيضًا أن اللجنة ستكتفى التنسيق بين الفريقين العاملين الثاني والثالث.

4- مسار العمل في المستقبل

66- رأى عموماً أن موضوع الرفض المبكر والقرارات الأولية مسألة هامة في التحكيم الدولي وأنه ينبغي تناولها في سياق قواعد الأونسيتار للتحكيم. غير أن الفريق العامل لم يكن في هذه المرحلة في وضع يمكنه من تحديد شكل هذا العمل أو ما إذا كان ينبغي إدراج قاعدة صريحة في قواعد الأونسيتار للتحكيم. وظللت الوفود عموماً مرنة فيما يتعلق بالنهج المختلفة.

67- وبناء على ذلك، طلب إلى الأمانة أن تعرض الخيارات التوضيحية المختلفة على اللجنة استناداً إلى الآراء التي أعرب عنها أشقاء المداولات. وصاد رأي بأن الخيارات التي ستعرض على اللجنة هي: ¹ وثيقة إرشادية بشأن الرفض المبكر والقرارات الأولية كصلاحية أساسية لهيئة التحكيم بموجب قواعد الأونسيتار للتحكيم؛ ² قاعدة بسيطة وعامة تصرح على هذه الصلاحيات وشرح لقاعدة؛ ³ حكم مفصل يورد أنواع الدفع، ومعيار المراجعة، وإجراء على مرحلتين بشأن الرفض المبكر والقرارات الأولية، إلى جانب شرح للحكم. وطلب إلى الأمانة التماس مساهمات من الدول، ومن خبراء أيضاً، عند إعداد تلك الخيارات للجنة.

خامساً - مسائل أخرى

-68 أبلغ الفريق العامل بأنه من المقرر عقد ندوة في نيويورك في الفترة من 28 آذار/مارس إلى 1 نيسان/أبريل 2022 لمناقشة الأعمال المقبلة في مجال تسوية المنازعات. وستحدد الندوة نطاق وطبيعة العمل التشريعي المحتمل بشأن تسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي، وتناقش استصواب وجذوى العمل على موضوع الاحتكام. وفي ختام الدورة، جرى تبادل للآراء بشأن المواقف المفصلة المقرر تناولها في الندوة، إلى جانب تنظيم الندوة.